بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ٢٤٧/اتحادية/٢٠٢٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/٣/١٧ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي وخالد طه أحمد المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعون: ١. ئەژی برزان عارف. ٢. محمد حسين كريم. ٣ـ خەبات لطيف مارف.
٤. نجم الدين محمد صالح كريم. ٥ـ دلاوەر علي محمد صالح. ٦. ئاوات آزاد محمد تال.
٧. دلشاد محمد أمين سعيد. ٨. سامان علي صالح. ٩. ريبوار باهر أحمد.
وكيلهم المحامي كاروان شهاب أحمد.

المدعى عليهما:
١. رئيس مجلس وزراء إقليم كوردستان العراق/ إضافة لوظيفته.
٢. وزير المالية والاقتصاد في حكومة إقليم كوردستان العراق/ إضافة لوظيفته
} وكيلهما المحامي المستشار اياد اسماعيل محمد.

الادعاء:

ادعى المدعون بوساطة وكيلهم أن المدعى عليهما إضافة لوظيفتيهما نفذا قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ المعدل الإتحادي، تلقائياً وبدون تشريع قانوني يصدر عن برلمان كوردستان العراق لإنفاذه، بل جرى تطبيقه بموجب التعليمات المالية بالعدد (٢١) الصادرة عن وزارة المالية في إقليم كوردستان العراق في ضوء قرار رئاسة مجلس الوزراء في إقليم كوردستان العراق بحسب الكتاب (٦٩٤٣) في ٢٠٠٨/٦/٢٤. حيث أصدرا منذ سنة ٢٠١٥ سلسلة من القرارات والتعليمات المخالفة للقانون الاتحادي المذكور آنفاً من دون أن يكون لديهما الصلاحية الدستورية والقانونية لذلك، ومن بينها قرار مجلس وزراء إقليم كوردستان بالعدد (٥٦) في ٢٠١٥/١٢/٢١، والتعليمات رقم (١١) لسنة ٢٠١٦ الصادرة عن وزارة المالية والاقتصاد في الإقليم، وبتوقيع الوزير لإيقاف الترفيع لموظفي الإقليم. ويمثل ذلك مخالفة للمواد (٦، ٧، ٨، ٩) من القانون الاتحادي المذكور آنفاً، والمادة (٢) من قانون التعديل الأول لقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٠٣) لسنة ٢٠١٢، وامتناع عن تنفيذها. وإن هذا الإيقاف مستمر لغاية الآن، إذ بموجب التعليمات رقم (٨) ورقم (١٥) لسنة ٢٠١٧، الصادرة عن وزارة المالية والاقتصاد في الإقليم جرى إيقاف الترفيع لموظفي القطاع العام مرة أخرى بناءً على كتاب من رئاسة مجلس وزراء الإقليم، وقد نتج عن ذلك أضراراً مالية وخيمة بحق المدعين والموظفين الآخرين في الإقليم، إذ جرى إيقاف الترفيع القانوني للموظفين منذ (٧) أعوام، مما أدى إلى ضياع ما يقارب ترفيعين لرواتب جُلّ موظفي الإقليم. كما يؤثر عدم التطبيق الصحيح لهذا القانون على رواتبهم التقاعدية مستقبلاً، ويتنافى كل ذلك أيضاً مع مبدأ الفصل بين السلطات الذي أقره الدستور في المادة (٤٧) منه، إذ لا يمكن للسلطة التنفيذية سواء الاتحادية منها أو على مستوى الإقليم إيقاف تنفيذ أحكام القوانين لاسيما الاتحادية منها، وكذلك يمثل خرقاً واضحاً لمبدأ المساواة بين المواطنين في جمهورية العراق الاتحادية وحقهم بالمعاملة العادلة، والذي أقره الدستور في المادتين (١٤ و١٩/سادساً) منه، إذ أنه ووفقاً لإجراءات وإعمامات وتعليمات وزارة المالية الاتحادية، ومنها إعمامها بالعدد (١٣٢٢٨ في ٢٠٢٣/٤/٤) والعدد (١٣٢٤٠ في ٢٠٢٣/٤/٦)، يتوجب على السلطات المختصة عدم إيقاف أو تأخير معاملات ترفيع الموظفين واحتساب استحقاق الترفيع من تاريخ بلوغ الاستحقاق القانوني للترفيع وليس من تاريخ إصدار الأمر الوزاري الخاص بالترفيع إستناداً إلى المادة (٧/ثانياً) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، والذي هو قانون اتحادي يدخل ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية فيما يخص (رسم السياسة المالية)،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

بحسب البند (ثالثاً) من المادة (١١٠) من الدستور، حيث تمارس السلطات الاتحادية اختصاصها الحصري المتمثل (برسم السياسة المالية) عن طريق تشريع وإصدار قوانين وأنظمة وتعليمات لتنظيم الضرائب والرسوم (الإيرادات)، والرواتب والتعويضات الحكومية والإعانات والبنية التحتية والمصاريف الحكومية الأخرى (النفقات)، لأن السياسة المالية بأبسط مصداق هي (تقدير للضرائب والإنفاق الحكومي الذي يؤثر على الاقتصاد)، وقد جاء في قرار هذه المحكمة بالعدد (١٦٨/اتحادية/٢٠٢٣) ما يلي: ((...وإذ كان للإقليم الحق في ممارسة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وفقاً لأحكام هذا الدستور إستناداً للمادة (١٢١/ أولاً) منه، إلا أن هذه الممارسة يجب أن لا تتقاطع مع السياسة العامة التي تتبناها الدولة وإلا كانت ممارسة هذه السلطات فاقدة للشرعية وخارجة عن الإطار الدستوري))، وبالتالي فإن قانون موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ المعدل قانون اتحادي واجب النفاذ في الإقليم، وإن تنفيذه من جانب المدعى عليهما تلقائياً دون تشريع قانون نفاذه من برلمان كوردستان العراق يعد إقراراً صريحاً وجلياً من جانبهما بأن القضايا المتعلقة برواتب وتعويضات الموظفين تدخل في لباب جوهر (رسم السياسة المالية) الذي يعد ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية. في الوقت نفسه لم يصدر من برلمان الإقليم قانون يخص رواتب موظفي الدولة، بل طبق القوانين الاتحادية أو قوانين النظام العراقي السابق بخصوص ذلك مثل قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وهذا أيضاً خير دليل على أن هذا الموضوع منوط بالسلطات الاتحادية، لذا طلب المدعون من هذه المحكمة الحكم بإلزام المدعى عليهما بالتطبيق الصحيح لقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ المعدل الاتحادي، وخاصة المواد (٩،٨،٧،٦) منه، وعد القرارات والتعليمات المذكورة في عريضة الدعوى والصادرة عن المدعى عليهما إضافة لوظيفتيهما بخصوص إيقاف ترفيع رواتب الموظفين معدومة لأنها صادرة من غير ذي شأن، ومخالفة لمواد الدستور والقانون الاتحادي، إعمالاً لنص المادة (١١٠/ ثالثاً) والمواد (١٩ و ١٤/ سادساً و ٤٧) من الدستور، ووفقاً لصلاحيات المحكمة بموجب المادة (٩٣/ ثالثاً) من الدستور في اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بـ(الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية، ويكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء وذوي الشأن من الأفراد وغيرهم حق الطعن المباشر لدى المحكمة)، وكذلك حسب المادة (٣٥) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا وخاصة الشرط الوارد في البند ثانياً منها الذي ينص على: (أن يكون النص أو الإجراء صادر عن إحدى السلطات الاتحادية المنصوص عليها في المادة ٤٧ من الدستور). وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٤٧/اتحادية/٢٠٢٣) واستيفاء الرسم القانوني عنها، وتبلغ المدعى عليهما بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاب وكيلهما باللائحة الجوابية المؤرخة في ٢٠٢٣/١١/٢٦، بأن عريضة الدعوى خالية من الإشارة إلى النص المطعون فيه المدعى بمخالفتها للدستور وفقاً لما تطلبته المادة (٢٠/ رابعاً) من النظام الداخلي للمحكمة، والتي أوجبت أن تشتمل عريضة الدعوى على (بيان واضح للنص المطعون فيه والنص الدستوري المدعى بمخالفته وأسباب المخالفة الدستورية). بالإضافة إلى عدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى، ذلك أن المادة (٩٣/أولاً) من الدستور، حصرت اختصاص المحكمة بالنظر في الطلبات والدعاوى التي تتعلق بدستورية أو عدم دستورية القوانين والأنظمة حصراً دون التطرق إلى غيرها من الموضوعات، ولا سيما الموضوعات التي تدخل ضمن صلاحيات المحاكم الأخرى بموجب الاختصاص الوظيفي المذكور في قانون المرافعات وقوانين التنظيم القضائي، لذا طلب وكيل المدعى عليهما الحكم برد الدعوى شكلاً لعدم الاختصاص وموضوعاً وتحميل المدعين مصاريفها. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة عُين موعد للمرافعة وفقاً للمادة (٢١/ثالثاً) منه، وتبلغ به الأطراف، وفيه تشكلت المحكمة فحضر المدعون ووكيلهم وحضر وكيل المدعى عليهما وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، استمعت المحكمة لأقوال الأطراف، وبعد التدقيق قررت إدخال وزير المالية/ إضافة لوظيفته شخصاً ثالثاً في الدعوى

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

لغرض الاستيضاح منه عما يلزم لحسمها، فحضر وكيله الموظف الحقوقي عامر عباس قادر، وبعد أن اطلعت المحكمة على لائحته الجوابية التوضيحية المؤرخة ٢٠٢٤/٢/٢٥، واستكملت استيضاحها منه قررت إخراج الشخص الثالث من الدعوى، وبعد أن استمعت المحكمة لأقوال الأطراف واستكملت تدقيقاتها، أُفهم ختام المرافعة وأصدرت قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعين أقاموا هذه الدعوى ضد المدعى عليهما رئيس مجلس وزراء إقليم كوردستان العراق ووزير المالية والاقتصاد في حكومة إقليم كوردستان العراق/ إضافة لوظيفتيهما وطلبوا فيها الحكم بإلزام المدعى عليهما بالتطبيق الصحيح لقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ المعدل الاتحادي وخاصة المواد (٦،٧،٨،٩) منه، وعد القرارات والتعليمات المذكورة في عريضة الدعوى - والصادرة عن المدعى عليهما إضافة لوظيفتيهما، والتي تخص إيقاف ترفيع رواتب الموظفين معدومة لأنها صادرة عن جهة غير مختصة، ومخالفة للدستور. وبعد إجراء المرافعة الحضورية العلنية والاستماع إلى أقوال الطرفين ودفوعهما والاطلاع على اللوائح المتبادلة بينهما، وبعد أن استمعت المحكمة لأقوال الممثل القانوني لوزارة المالية الاتحادية ودفوعه الذي أدخلته المحكمة شخصاً ثالثاً للاستيضاح، تجد هذه المحكمة أن اختصاصاتها محددة بموجب المادتين (٥٢ و٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وكذلك في المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون (٢٥) لسنة ٢٠٢١، وليس من بين تلك الاختصاصات النظر في الطلبات الواردة في عريضة الدعوى، ولما تقدم تكون طلبات المدعين في هذه الدعوى تقع خارج اختصاصات هذه المحكمة، وإن دعواهم واجبة الرد؛ لعدم الاختصاص، لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بما يأتي:

أولاً: رد دعوى المدعين كل من (ئەڤی برزان عارف، ومحمد حسين كريم، وخەبات لطيف مارف، ونجم الدين محمد صالح كريم، ودلاوەر علي محمد صالح، وئاوات آزاد محمد تال، ودلشاد محمد أمين سعيد، وسامان علي صالح، وريبوار باهر أحمد) لعدم الاختصاص.

ثانياً: تحميل المدعين الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيل المدعى عليهما، المحامي المستشار اياد اسماعيل محمد مبلغاً قدره مائة ألف دينار. وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والمادتين (٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً وأُفهم علناً في ٦/رمضان/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٣/١٧ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566